



Faculty of Applied Arts



October 6 University

حقوق الملكية الفكرية

آليات وإجراءات الحماية والحفظ

تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وتعرف المنظمة العالمية الفكرية هذه الملكية بأنها "أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية"

ومن هذا المفهوم، فإن حقوق الملكية الفكرية يقصد بها حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري، ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره وبالتالي فإن حق المؤلف هو حق طبيعي لشخصه وإنسانيته بلورته بالفعل جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنفات من أي تحريفات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف علي هذه المصنفات.

-أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة - أن يشار إلي أسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة. - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- وذلك في اي الحالتين الآتيتين:

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة- أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة

العقوبات المقررة علي من ينتهك حقوق الملكية الفكرية: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور - التقليد في الداخل لمصنفاً وتسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعة أو عرضة للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلي الخارج مع العلم بتقليده

المراجع

- قانون حماية الملكية الفكرية رقم(82) لسنة 2002.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - 24 يوليو 1971، والتعديل 28 سبتمبر1979.
- معاهد (الويو) بشأن حق المؤلف 20 ديسمبر 1996.

علي مستوي المصنفات: 1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة. 2- برامج الحاسب الألي 3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة، أو كانت من الحاسب الاللي، أو غيره 4- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة 5- المصنفات السمعية والبصرية 6- مصنفات العمارة 7- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة علي الحجر وعلي الأقمشة وأية مصنفات ماثلة في مجال الفنون الجميلة 8- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها. 9- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي 10- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي أشتقت منها.

أجاز القانون في حالات معينة وبشروط معينة انتفاع الغير بالملكية الفكرية للمؤلف، ولو بدون إذنه، وذلك علي النحو الآتي: - يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصاً شخصياً للنسخ أو ترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية سداد تعويض عادل مؤلف أو خلفه، وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. - ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف- المادة(170) من القانون. -مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنح الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: -أداء المصنف في اجتماعات في وجود طلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

1. الملكية الفكرية الصناعية: تمثل ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق لمفرد في مجال الصناعة والتجارة، حيث تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي ابتكاره الخاص، وتنقسم هذه الابتكارات الصناعية إلي:
الاختراعات - العلامات التجارية - الرسوم والنماذج الصناعية

2. الملكية الفكرية الأدبية والفنية: تشمل كل عمل إبداعي في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، بحيث يعتبر هذا العمل ملكاً لمؤلفه.

حقوق الملكية الفكرية: تشمل حقوق الملكية الفكرية للإنسان أسمي صور حقوق الملكية علي وجه الإطلاق، ويأتي هذا السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمي ما يملكه الإنسان، هو العقل في إبداعاته الفكرية، ويعطي حق الملكية الفكرية لصاحبه حق الأبوة علي نتاجه الذهني.

الملكية الفكرية في البحث العلمي

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي: تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي، لأنها توفر الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين، كما تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول علي تنمية الموارد الذاتية للمؤسسة التعليمية والبحثية من خلال استثمار نتاج أبحاثهم في الصناعة. ويساعد حماية حقوق الملكية الفكرية علي الانتقال السلس للتكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بعضها البعض، كما تساعد أيضاً في إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي، فضلاً عن كونها توفر حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية علي الإبداع والابتكار.

ولعل من دواعي وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية مايلي:

- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلي القطاع الصناعي
- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- وضع آليه للإجراءات والأسس التي يجب إتباعها من أجل تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي

تمنح حقوق الملكية الفكرية المبدع والمبتكر حقوق إيثار مطلقة في مواجهة الغير يستطيع بموجبها منع الغير من استعمال مؤلفة أو اختراعه بأية صورة كانت دون الحصول علي موافقته . براءة الاختراع تحول لملكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، لمدة لا تقل عن 20 سنة، والمنع يشمل كل تصرف علي البراءة أياً كانت طبيعته مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعة أو استيراده. صاحب التصميم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج لمدة لا تقل عن عشر سنوات. في مجال حق المؤلف يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية طوال حياته ولمدة 12 سنة عقب وفاته.

حقوق الملكية الفكرية وسيلة لإتاحة المعرفة: وضعت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الاستثناءات يستطيع بمقتضاها الباحثون استعمال حق الملكية الفكرية المحمي وفي حالات محددة يمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلي مجموعتين، تتضمن المجموعة الأولى استثناءات مباشرة أو تلقائية لا يحتاج

فيها الباحث إلي موافقة مسبقة من صاحب الحق، وتشمل هذه الفئة من الاستثناءات الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي والتعليم والتدريب من أمثلها: - جواز استخدام المصنفات المحمية عن طريق حق المؤلف لأغراض التدريس داخل منشآت تعليمية وفق ضوابط وشروط محددة - جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداء علي حقوق مالك البراءة. أما المجموعة الثانية من الاستثناءات فيتم منحها بناء علي تقديم طلب الغير للتراخيص الإلزامية التي تتيح للمرخص له أستغلال البراءة دون موافقة صاحبها، ويمنح التراخيص من الدولة المعنية في الحالات التي تحددها التشريعات والقوانين في هذه الدولة.

الملكية الفكرية والتعليم الجامعي

تمثل حماية حقوق الملكية الفكرية في مؤسسات التعليم العالي تحدياً كبيراً أمام هذه المؤسسات، ليس فقط فيما يتعلق بحماية المصنفات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ولكن أيضاً فيما يخص قضايا حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية التي تنتجها الجامعات مثل الكتب والمقررات الإلكترونية، والبرمجيات، وقواعد البيانات. ومن هنا فإن الترميز علي حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة الجامعية يجب أن يكون متخصصاً، بحيث يستهدف حماية الملكية الفكرية والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها في مجال الدراسة متي كان ذلك مرتبطاً بالمنهج الدراسية.

المشمولون بحماية حقوق الملكية الفكرية

أعلي مستوي الأشخاص: طبقاً لنص المادة 139 من القانون، فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تشمل جميع المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلي إحدي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.